

Distr.: Limited
16 April 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية



سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير اللجنة الثانية عن البند ٨ من جدول الأعمال وحلقة العمل ٢

إضافة

حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية

وقائع الجلسات

١ - عقدت اللجنة الثانية، في جلستها الرابعة والخامسة المعقودتين يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية. وقد نُظِّمَت حلقة العمل بمساعدة المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، وبإسهام من معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) ورقة معلومات خلفية عن حلقة العمل بشأن استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية (A/CONF.213/13)؛

(ب) دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1)؛

(ج) تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر (A/CONF.213/RPM.1/1 و A/CONF.213/RPM.2/1 و A/CONF.213/RPM.3/1 و A/CONF.213/RPM.4/1).



- ٢- وأدار المناقشات في حلقة العمل القاضي أنطونيو سيزار بيلوسو من المحكمة العليا في البرازيل.
- ٣- وتألّفت حلقة العمل من خمسة أفرقة نقاش، قُدّم في إطارها ما مجموعه ١٩ عرضاً إيضاحياً. وفي الجلسة الرابعة للجنة الثانية والجلسة الأولى لحلقة العمل، ألقى كلمة رئيسية المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ونظرت حلقة العمل في موضوع تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالسجن وإعادة الإدماج في المجتمع ومراجعتها، باعتباره أحد أهداف معاملة السجناء والإشراف على السجناء ومراقبتهم.
- ٤- وخلال المناقشة، ألقى كلمة ممثلو الاتحاد الروسي واندونيسيا والمغرب وإيطاليا وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية.
- ٥- وقُدّم الأمين العام لمؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية إعلان سان خوسيه بشأن سبل حصول الأشخاص المحرومين من الحرية على حقوقهم.
- ٦- وفي الجلسة الخامسة للجنة، نظرت حلقة العمل في الفئات الخاصة ذات الحقوق والاحتياجات الخاصة وفي تعبئة المجتمع وحشد الموارد لتحسين إدماج السجناء في المجتمع. ونظر فريق النقاش المعني بالفئات الخاصة ذات الحقوق الخاصة في المواضيع الفرعية الثلاثة التالية: الصحة في السجون، والنساء في السجون، بما في ذلك أطفال الأمهات السجينات، والأطفال والشباب.
- ٧- وخلال المناقشة، ألقى كلمة ممثلو الصين والأرجنتين والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. كما ألقى كلمة المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتكلّم أيضا المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور.
- ٨- ولخّص المقرر العلمي استنتاجات حلقة العمل.

المناقشة العامة

- ٩- قُدّم المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في كلمته الرئيسية، تقييماً لما اضطلع به من عمل خلال السنوات الخمس التي تولى فيها ذلك المنصب، والتي زار خلالها أماكن الاحتجاز في أربع قارات، وأجرى مقابلات مع مئات المحتجزين، ونظر في ادعاءات بالتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وكذلك في أوضاع الاحتجاز. وخلص إلى أن المحتجزين هم من أكثر البشر ضعفاً وتعرضاً للنسيان في مجتمعاتنا، وأن التعذيب وإساءة المعاملة هما من الممارسات التي تنتشر

على نطاق واسع في معظم البلدان، وأن ظروف الاعتقال مروّعة وتبلغ في كثير من الحالات درجة المعاملة اللاإنسانية. وفي ظل وجود ما يزيد على ١٠ ملايين من الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف احتجازهم المثيرة للقلق، أشار المقرر إلى الحاجة الملحة إلى صك لحقوق الإنسان قابل للإنفاذ، كأن يكون اتفاقية بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، كي تعالج ضعف أولئك الأشخاص تحديداً وتنص على حقوقهم.

١٠- وفي إطار فريق النقاش المعني بتنفيذ المعايير الدولية ومراجعتها، قدّم اثنان من أعضاء الفريق التقرير العام للجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية التابعة للمؤسسة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين، الذي تضمّن تنقيحاً مقترحاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وجاء التنقيح المقترح نتاج سنوات عديدة من العمل الذي اضطلع به متخصصون، وأُعرب عن الأمل في أن يكون بمثابة حافز لتحديث القواعد النموذجية الدنيا. وشدد أحد أعضاء الفريق على الحاجة إلى وثيقة ملزمة قانوناً، كاتفاقية مثلاً، لحماية حقوق المحتجزين، واقترح وضع قيد على عدد الأفراد المسجونين من أجل تحسين معاملة السجناء والأوضاع في السجون من خلال الحد من اكتظاظ السجون. وعرض عضو آخر أداة لوضع سياسات السجون على الصعيد الدولي، صمّمها المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية من أجل المساعدة في تدريب موظفي السجون، ولكي تستهدي بها السلطات في وضع سياسات عملية في مجال السجون. وقد تُرجمت الأداة إلى اللغة الروسية واستُخدمت بنجاح في تدريب موظفي السجون في الاتحاد الروسي. وتناول عضو آخر الحاجة إلى عنصر يتعلّق بالسجون في عمليات حفظ السلام في البلدان الخارجة من نزاع، وحالة نظم السجون وحالة السجون في أعقاب الحروب الأهلية والتحديات التي تواجهها بعثات حفظ السلام في تعزيز نظم السجون أو إعادة إنشائها في البلدان الخارجة من نزاع. وذكّر مثالاً للتعاون الناجح بين إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنوب السودان، وهو تعاون يمكن تكراره في أماكن أخرى لتحسين فعالية مشاريع إصلاح السجون في البلدان الخارجة من نزاع.

١١- وفي إطار فريق المناقشة المعني بإعادة الإدماج في المجتمع باعتبارها أحد أهداف معاملة السجناء، اتفق أعضاء الفريق على أن التمكن من إدماج الجناة والسجناء في المجتمع هو الواجب الأهم والأكثر تحدياً لسلطات السجون والدوائر الإصلاحية. وأكد أحد أعضاء الفريق، وهو يقدم مثلاً من بلده، أن النجاح يعتمد على مشاركة المجتمع ومؤهلات موظفي السجون ونوعية برامج إعادة التأهيل وسبل الحصول على الخدمات الروحية والرعاية الصحية في السجون. وقدّم عضو آخر معلومات حول مشروع كندي خاص يتعلّق بإشراف

المجتمع المحلي، ويُشدّد على الأنشطة التي يضطلع بها مراقبو السلوك لتيسير التغيير المعرفي الإيجابي تجاه المجتمع لدى الجناة ذوي الخطورة التي تتراوح بين المتوسطة والعالية. وتشير النتائج الأولية إلى أن نموذج الإشراف قد حقّق نجاحاً في الحد من معاودة الإجرام.

١٢- وفي إطار فريق المناقشة المعني بالإشراف على السجناء ومراقبتهم، أوضح نائب رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الولاية المسندة إلى اللجنة الفرعية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٧). ولدى استعراض مدى استصواب إنشاء شبكة محدّدة لمنع التعذيب، لاحظ أن تحليلاً للجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة للقضاء على التعذيب أو الحد منه قد كشف أن عدداً كبيراً من المعايير الدولية والهيئات التي أنشئت ضمن منظومة الأمم المتحدة لم تكن كافية في هذا الصدد. وذكر أن ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود وتحسين التنسيق، في إطار منظومة الأمم المتحدة، بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومع المنظمات الإقليمية. ورأى أن المؤتمر الثاني عشر يمثل منتدى مثالياً للتشجيع على بذل جهود مكثفة من أجل ضمان تحسين الامتثال للقواعد والمعاهدات القائمة. وعرض عضو آخر بإيجاز التغييرات الإيجابية التي حدثت في جنوب أفريقيا منذ أن دخل الدستور الجديد حيز النفاذ في عام ١٩٩٦، والذي تضمّن أحكاماً خاصة بشأن حقوق المحتجزين. وذكر أن هيئة التفتيش القضائي التي أنشئت في جنوب أفريقيا قد أصبحت نموذجاً يُحتذى به، إذ أنها هيئة رصد مستقلة ساعدت في تحسين وضع السجناء بشكل كبير.

١٣- وفي المناقشة التي تلت ذلك، عرض الأمين العام لمجلس وزراء بلدان أمريكا اللاتينية إعلان سان خوسيه بشأن سبل حصول الأشخاص المحرومين من الحرية على حقوقهم، التي تتعلّق بالصحة والعمل والتعليم في السجون، وتتضمّن قواعد منفصلة للسجينات. واشتمل الإعلان على توصيات عملية لتحسين سبل حصول المحتجزين على تلك الحقوق. وألقى عدد من المتكلمين بيانات توضح التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتنقيح التشريعات الوطنية كي تمثل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والطرائق التي حسّنت بها توفير برامج لإعادة تأهيل السجناء وإدارة السجون. وشرح أحد المشاركين ما ووجه من صعوبات في تسخير الموارد لنظام السجون في البلدان المنخفضة الدخل التي تتعافى من سنوات من النزاع.

١٤- وركّزت حلقة العمل، في جلستها الرابعة، على الفئات الخاصة ذات الحقوق والاحتياجات الخاصة. وتناول فريق النقاش الأول خدمات الرعاية الصحية في السجون. وعلى

سبيل التقدم، أوجز أحد أعضاء الفريق جوانب السّجن الرئيسية، التي تؤثر سلبا على الصحة، وتشمل أوضاع السجون، والمعدل العالي للسلوك الخطر في أوساط السجناء، وعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية، وعُزلة خدمات الرعاية الصحية في السجون عن خدمات الصحة العامة، وإنكار السلطات وجود مشاكل صحية في السجون. وفي ضوء هذه الخلفية، نظر فريق النقاش في ثلاثة أمثلة ناجحة أدت إلى تحسين الرعاية الصحية في السجون، مع تركيز خاص على الحد من الارتمان للمخدرات وتحسين الوقاية من الأيدز وفيروسه وعلاج المصابين ورعايتهم. ففي اسبانيا، أدى استخدام العلاج المضاد للفيروسات الرجعية وتوفير الواقي الذكري ومواد التبييض في السجون وتنقيف الأقران وبرامج الحد من الأضرار والعلاج الإبدالي بالميثادون إلى نجاح كبير في خفض معدلات الإصابة بفيروس الأيدز وفيروس التهاب الكبد جيم وإدمان المخدرات وحالات الاعتداء في السجون. وبيّن عضو آخر نجاح برامج الصحة الوطنية التي تُنفذ في الأرجنتين والتي تقوم على التنسيق بين جميع الوزارات ذات الصلة ودوائر السجون الاتحادية. وقد أوضح المثال الناجح لبرامج الوقاية من فيروس الأيدز ورعاية المصابين به والعلاج من تعاطي المخدرات في جمهورية مولدوفا أن خدمات الرعاية الصحية يمكن أن تُحسّن في السجون، حتى في البلدان ذات الموارد الشحيحة.

١٥- وتدارس فريق المناقشة الثاني وضع النساء وأطفالهن في السجون. وقدّمت إحدى أعضاء الفريق الموضوع، مُلخصة وضع المرأة في السجون في جميع أنحاء العالم، ومُسلطة الضوء على الارتفاع الملحوظ في أعداد النساء في السجون. وعُرض بعد ذلك فيلم عن حالة النساء وأطفالهن في السجون في أفغانستان. ووجهت إحدى أعضاء الفريق الانتباه إلى التحسينات التي أدخلت مؤخرا على وضع المرأة في السجون في أفغانستان، بما في ذلك بناء سجنين جديدين للنساء، لكي يتسنى فصل السجينات عن السجناء من الرجال، وتوفير التعليم والتدريب المهني في السجون، وتدريب الموظفين. بيد أن التحديات لا تزال قائمة، فعدد السجينات يزداد سريعا، وثمة حاجة إلى برامج مستدامة لكي يتسنى إعادة إدماج النساء في المجتمع، وهن اللاتي تتخلى عنهن أسرهن في كثير من الأحيان بسبب دخولهن السجن. وعرضت عضوة أخرى في الفريق مشروعا يُسهم في تحسين حياة السجينات في تايلند، وجهود ذلك البلد الرامية إلى وضع مجموعة من القواعد التكميلية لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات تكون مُكمّلة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). وذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد شارك مشاركة وثيقة في هذه العملية، وذلك عملا بتكليف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/١٨. وقد قُدّم مشروع

القواعد الناتج عن هذه العملية إلى المؤتمر للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه. وركزت عضوة أخرى في الفريق على وضع السجينات في أمريكا اللاتينية، وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي اللجوء إلى السجن كملاذ أخير للنساء اللاتي لديهن أطفال صغار أو الحوامل؛ وأشار إلى الممارسات الجيدة في بعض بلدان أمريكا اللاتينية. وأوصت باستخدام الكُتيب الصادر عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة المكتب والخاص بمديري السجون ومقرري السياسات فيما يتعلق بالمرأة والسجن لتحسين معاملة النساء وأطفالهن في السجون.

١٦ - واستعرض فريق المناقشة الثالث وضع الأطفال والشباب في السجون. وعرض أحد أعضاء الفريق برنامجاً لتحسين إدماج الفتيات المخالفات للقانون في لبنان. وتجري، بمساعدة تقنية مقدمة من المكتب، عملية إصلاح لقضاء الأحداث في ذلك البلد، ويجري تحسين برامج إعادة تأهيل الفتيات في مراكز احتجاز الأحداث مع توفير دعم فردي وتقديم طائفة من الخدمات. وأكد عضو آخر أن اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأخرى ذات الصلة واضحة جدا بشأن معاملة الأطفال المخالفين للقانون، مؤكداً أن السجن لا ينبغي أن يُستخدم إلا كملاذ أخير في حالة الأحداث. ودعا السلطات إلى وضع نهج شامل للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون. وقال إن هذا النهج ينبغي أن يستند إلى جعل القانون الوطني متسقاً مع المعايير الدولية، وضمان ألا يستخدم الحرمان من الحرية إلا على سبيل الاستثناء في حالة الأطفال. وثمة حاجة إلى العمل من أجل ضمان تبلور فهم أفضل لدى أعضاء السلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون للبدائل المتاحة واستخدامها على نطاق أوسع. وذكر أن ثمة حاجة أيضاً إلى تقييم واضح للتكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الحرمان من الحرية.

١٧ - وتناولت حلقة العمل، في جلستها الختامية، حشد الموارد لتحسين إدماج السجناء في المجتمع. وجرى التشديد على أهمية نشر المعلومات الملائمة والمنظمة على عامة الناس بشأن خدمات السجون باعتبارها شرطاً مسبقاً لزيادة وعي الناس بالسجون، وسلط الضوء على أثر مواقف عامة الناس على صوغ السياسات الحكومية، بوصفها عنصراً أساسياً لحشد الموارد من أجل تحسين الأوضاع في السجون.

١٨ - وخلال المناقشة التي تلت العروض، قدّم أحد المتكلمين معلومات عن الخطوات التي اتخذتها حكومة بلده لتحقيق إعادة تأهيل السجناء الذين أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية. وأوضح متكلم آخر الإجراءات التي أُتخذت لتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا، فضلاً عن المساعدة المقدمة إلى بلدان أخرى في هذا الصدد. وأعرب عن تأييده لتحديث القواعد النموذجية الدنيا، ولكنه أبدى تحفظات بشأن استحداث اتفاقية بشأن حقوق السجناء.

ولاحظت مُتكلِّم ثالث أن العنف والإجرام هما من ضمن العقبات الرئيسية أمام التنمية، وذكر التزام المؤسسة التي يمثلها بتقديم الدعم التقني والمالي لتحسين أداء نظم العدالة الجنائية.

١٩- وذكرت متكلمة تأييد المؤسسة التي تمثلها لمشروع القواعد الخاصة بالسجنات الذي قدمته تايلند، ودعت إلى زيادة استخدام العدالة التصالحية في حالة السجنات، وسلطت الضوء على الحاجة إلى تحسين الرعاية الصحية في السجون ووجهت الانتباه إلى فوائد التشاور مع السجناء عند استحداث سياسات واستراتيجيات خاصة بالسجون. كما شجعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على وضع توجيهات بشأن معاملة أطفال السجنات.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠- قدّمت حلقة العمل التوصيات التالية إلى المؤتمر الثاني عشر:

(أ) ينبغي للمؤتمر أن يعيد التأكيد والتشديد على الأهمية المحورية للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لأنها تمثل مبادئ وممارسات جيدة في معاملة السجناء وإدارة السجون؛

(ب) ينبغي للمؤتمر أن يتخذ إجراءات لتحسين الإطار القانوني فيما يتعلق بالسجناء، مع النظر في تنقيح وتحديث القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وينبغي له، في المدى القصير، أن يُقرّ مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية بشأن الجنائيات؛

(ج) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء على إعادة تأكيد التزامها بالوفاء بمتطلبات المعايير الدولية فيما يخص معاملة السجناء، وخصوصا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وينبغي له أن ينظر على وجه الاستعجال في كيفية الوفاء بتلك المتطلبات. وينبغي أن يشمل هذا النظر التدابير اللازمة للحد من مشكلة الاكتظاظ، التي تشكّل لوحدها أكبر عقبة تحول دون الامتثال للمعايير الدولية. وينبغي أن يشمل ذلك أيضا عمليات استعراض، كلما دعت الضرورة لذلك، للقوانين والسياسات والممارسات ومخصصات الميزانية المتعلقة بالسجن؛

(د) مع أخذ الحالة المتردّية للسجون في الدول الأعضاء الخارجة من نزاع في الاعتبار والأهمية الحاسمة لإقامة نظم مدنية للعدالة الجنائية تعمل بفعالية لبناء السلام وإعادة سيادة القانون إلى نصابها، ينبغي للمؤتمر أن ينظر في إيلاء أولوية أعلى بكثير إلى تعزيز أو

إعادة بناء نظم السجون في البلدان الخارجة من نزاع لتحقيق امتثالها لمتطلبات المعايير الدولية، وإلى توفير الموارد الكافية من الجهات المانحة تحقيقاً لهذا الهدف؛

(هـ) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء على وضع السياسات والبنى التحتية المؤسسية اللازمة الكفيلة بالحرص على استخدام السجون لماما وكفالة أداء الدور السليم المنوط بها؛

(و) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء على إدراج شؤون الصحة في السجون ضمن الهياكل الصحية المجتمعية الأوسع نطاقاً، وإسناد المسؤولية عن إدارة وتقديم الخدمات الصحية داخل السجون إلى تلك الوزارات والإدارات والوكالات نفسها التي تقدّم الخدمات الصحية إلى السكان عموماً. وعندما يتعدّر تحقيق ذلك في الأجل القصير، ينبغي العمل على توطيد التعاون والتآزر بين الخدمات الصحية في السجون والخدمات الصحية المجتمعية؛

(ز) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء على رصد الموارد اللازمة لتوفير نظام للسجون يمثل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باستثناء تلك الموارد من المصادر الوطنية، وحيثما كان ملائماً من المصادر الدولية، وحشد طاقات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والإدارات والسلطات الحكومية المعنية على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ح) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع الدول الأعضاء التي لم تُصدّق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تفعل ذلك وأن تعطي الأولوية لوضع آليات المساءلة وعمليات التفتيش والإشراف والرصد الخارجية المستقلة؛

(ط) ينبغي للمؤتمر أن يُشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية لإصلاح السجون، بما في ذلك في شكل أدوات ومواد تدريبية، كما ينبغي للدول الأعضاء أن تزود المكتب بالموارد اللازمة للقيام بذلك.